

تاج العروس من جواهر القاموس

إِنْتَهَى . قال مُحَمَّدُ بن المُكْرَم : وفي هذا القَوْل نَطَرٌ . وذلك لأن النَّفَسَ
الوَاحِدَ يَجْرَعُ فِيهِ الْإِنْسَانُ عِدَّةَ جُرْعٍ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ عَلَى مَقْدَارِ طُولِ
نَفَسِ الشَّارِبِ وَقَصَرِهِ حَتَّى إِذَا نَزَلَ الْإِنْسَانُ يَشْرَبُ الْإِنْدَاءَ الْكَبِيرَ فِي
نَفَسٍ وَاحِدٍ عَلَى عِدَّةِ جُرْعٍ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ شَرِبَ الْإِنْدَاءَ كُلَّهُ عَلَى
نَفَسٍ وَاحِدٍ . وَإِذَا تَعَالَى أَعْلَمَ . وعن ابن الأَعْرَابِيِّ : النَّفَسُ الرَّيُّ
وَسَيِّئُ تِي أَيْضًا قَرِيبًا . وَالنَّفَسُ : الطَّوِيلُ مِنَ الْكَلَامِ وَقَدْ تَنَفَّسَ . ومنه حديث
عَمَّارٍ : لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلََوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ أَيْ أَطَلْتَ . وَأَصْلُهُ
: أَنْ الْمَتَكَلِّمَ إِذَا تَنَفَّسَ إِسْنَأَ نَفَا الْقَوْلَ وَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ الْإِطَالَةَ .
وقال أَبُو زَيْدٍ : كَتَبْتُ كِتَابًا نَفَسًا أَيْ طَوِيلًا . وفي قَوْلِهِ صَلَّى
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا تَسُبُّوا الرِّيحَ الْوَائِيَّةَ وَلَيْسَتْ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ
فِي نَفْسِهَا مِنْ نَفَسِ الرَّحْمَنِ . وكذا قوله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَجِدُ نَفَسَ
رَبِّكُمْ " وفي رواية : نَفَسَ الرَّحْمَنِ وفي أخرى : إِنَِّّي لَأَجِدُ مِنْ قِبَلِ
الْيَمَنِ قَالِ الْأَزْهَرِيُّ : النَّفَسُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ : اسْمٌ وَضَعَ مَوْضِعَ
الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ مِنْ نَفَسٍ يُنْفَسُ تَنَفُّسًا وَنَفَسًا أَيْ فَرَجَ عَنْهُ
الْهَمُّ تَفَرُّجًا كَأَنَّهُ قَالَ : تَنَفَّسَ رَبِّكُمْ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ . وَإِنْ
الرِّيحَ مِنْ تَنَفُّسِ الرَّحْمَنِ بِهَا عَنْ الْمَكْرُوبِينَ فَالتَّفَرُّجُ : مَصْدَرٌ
حَقِيقِيٌّ وَالْفَرَجُ اسْمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ أَيْ
الرِّيحُ تُفَرِّجُ الْكَرْبَ وَتُنْشِئُ السَّحَابَ وَتَنْشُرُ الْغَيْثَ وَتُذْهِبُ
الْجَدْبَ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : هَجَمْتُ عَلَى وَادٍ خَصِيبٍ وَأَهْلَاهُ مُصْفَرَّةٌ
أَلَوَانُهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ شَيْخٌ مِنْهُمْ : لَيْسَ لَنَا رِيحٌ . وقوله في
الْحَدِيثِ : مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ الْمُرَادُ وَإِذَا أَعْلَمَ : مَا تَيَسَّرَ لَهُ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةِ وَهُمْ يَمَانُونَ يَعْنِي الْأَنْصَارَ
وَهُمْ مِنَ الْأَزْدِ وَالْأَزْدُ مِنَ الْيَمَنِ مِنَ النَّصْرَةِ وَالْإِيوَاءِ لَهُ وَالتَّأْيِيدُ لَهُ
بِرَجَالِهِمْ وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ نَفَسِ الْهَوَاءِ الَّذِي يُرَدُّ دُهُ الْمُتَنَفِّسُ إِلَى
الْجَوْفِ فَيُبَرِّدُ مِنْ حَرَارَتِهِ وَيُعَدِّلُهَا أَوْ مِنْ نَفَسِ الرِّيحِ الَّذِي
يَتَنَفَّسُهُ فَيَسْتَرْوِحُ إِلَيْهِ وَيُنْفَسُ عَنْهُ أَوْ مِنْ نَفَسِ الرِّيحِ وَهُوَ طَيِّبٌ
رَوَائِحُهَا فَيَنْفَرُجُ بِهِ عَنْهُ . وَيُقَالُ : شَرَابٌ ذُو نَفَسٍ : فِيهِ سَعَةٌ وَرِيٌّ قَالَهُ

ابنُ الأعرابيِّ وقد تقدَّم للمصنِّف ذكرُ مَعْنَى السَّعَةِ والرَّيِّ فلو ذَكَرَ
هذا القولَ هناكَ كانَ أَصَابَ وَلَعَلَّهُ أَعادَهُ لِيُطابِقَ معَ الكلامِ الَّذي يَذْكُرُهُ
بَعْدُ وهو قوله : ومِنَ المَجازِ : يقالُ شَرَّابٌ غَيْرُ ذِي نَفَسٍ أَي كَرِيه
الطَّعْمِ آجِنٌ مُتَغَيِّرٌ إِذا ذاقَهُ ذائِقٌ لم يَتَذَنَّفَسْ فيه وإِنَّمَا هي
الشَّرْبةُ الأُولَى قَدَرِ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ ثُمَّ لا يَعُودُ له قال الرَّسَّاعِي
ويُرْوَى لأبي وجَزَّةُ السَّعْدِي : .

وشَرْبةٌ مِنْ شَرَّابٍ غَيْرِ ذِي نَفَسٍ ... في كَوِّ كَبٍ مِنْ نَجُومِ الفَيْظِ
وَهَاجِ .

سَقَيْتُهَا صَادِيًّا تَهْوِي مَسَامِعُهُ ... قد طَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِهِ
نَاجِي أَي في وَقْتِ كَوِّ كَبٍ وَيُرْوَى : في صَرَّةٍ . والنَّافِسُ : الخَامِسُ مِنْ
سَهَامِ المَيْسِرِ قال اللِّحْيَانِيُّ : وفيه خَمْسَةٌ فُرُوضٌ وله غُنْمٌ خَمْسَةٌ
أَنْصِبَاءَ إِنْ فازَ وَعَلَايُهُ غُرْمٌ خَمْسَةٌ أَنْصِبَاءَ إِنْ لم يَفْزُ وَيُقَالُ :
هُوَ الرَّابِعُ وهذا القَوْلُ مَذْكُورٌ في الصَّحاحِ والعَجَبُ مِنَ المُصَنِّفِ في تَرْكِه
. وشَيْءٌ نَفِيسٌ وَمَنْفُوسٌ وَمَنْفَسٌ كَمُخْرِجٍ إِذا كانَ يَتَذَنَّفَسُ فيه وَيُرْغَبُ
إِلَيْهِ لِخَطَرِهِ قال جَرِيرٌ : .

" لَوْ لَمْ تُرِدْ قَتَلَنَا جَادَتْ بِمُطَّرَفٍ فِيمَا يُخَالِطُ حَبَّ القَلْبِ
مَنْفُوسِ المُطَّرَفِ : المُسْتَطَرَفِ . وقال النَّمِرُ بْنُ تَوَلَبٍ رَضِيَ   تَعَالَى
عنه :